

عند انتقامه لعلم أنه ليس شرط مثل قوله تعالى : "واشكروا نعمة الله إن كنتم آيات
تعبدون والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها .

من مراجع البحث

- 1 - التصور اللغوي عند الاسماعيلية - دراسة في كتاب الزينة، د/محمد رياض العشري، الاسكندرية جمهورية مصر العربية 1985.
- 2 - الرسالة القشيرية لقشيري (أبو القاسم عبدالكريم هوادن، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1959).
- 3 - مباحث التحصيص عند الاصوليين والنحاة، د/محمود سعد، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية (د/ت).
- 4 - البحر المحيط لأبي حيان.
- 5 - المواقف في أصول الشريعة للإمام الشاطبي المكتبة التجارية الكبرى (د/ت).
- 6 - الزمن في القرآن الكريم، د/بكري عبد الكريم دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 1997.
- 7 - بين فقه النحو ونحو الفقهاء د/بكري عبد الكريم، مجلة المنهل السعودية العدد 1988/44

المصطلحات العلمية في الفقه وأصوله

د/ اسماعيل يحيى رضوان عداربة
جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطينة - الجزائر

ان لغة المصطلحات لا يستغني عنها عالم في تخصصه، ولا مفكر في منهجه، وهي ربما تكون وسيلة في بعض لاحيان لاختصار كثير من المعاني في قليل من الكلمات، فاصطلاح (طبقات الرواية) مثلاً تعني وصفاً لكثير من المعلومات التي يتحقق بها هذا المصطلح، فهي تعني جماعة منهم اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، ومواليدهم ووفياتهم وبذانهم وأحوالهم تعديلاً وتحريكاً وجهاً(1)، ولما كان بعض المفاهيم العلمية من ضوابط كثيرة تحدد معانيه، فقد عمل العلماء على اطلاق الاسم أو اللفظ المناسب لهذه المعاني والضوابط.

ولقد نحا الفقهاء منحى البحث اللغوي والاصطلاحي في ألفاظ الفقه، ذلك لما يوليه هذا العلم من العناية الفائقة باللغة العربية من حيث مدلولاتها وحسن استعمال صيغها، كما لا يخفى ماله من دور فعال في نضج الفكر الفقهي السليم النابع عن الممارسة الجدية لمدلولات اللغة ومعانيها(2).

ويرغم ماتكثر في العلوم البحتة من مصطلحات، ولكنها في العلوم الإنسانية تبقى أقل منها؛ وربما كان ذلك لأسباب تتعلق بطبعية العلوم الإنسانية في هذا الميدان.

تبسيط والاختصار

وبما أن المصطلحات العلمية في كل علم تحتوي على أشياء كثيرة من المعارف تتبع طبيعة كل علم، فقد توافقت كلها على ضرورة تبسيط هذه العلوم، ووصفها في قوالب جامعة مانعة، تصلح لوصفها وضبطها، على أن هذه القوالب تتأثر بكل ما يستجد في هذه العلوم في كل زمان ومكان، فإذا لم تكن كذلك فسوف تبقى عرضة للتغيير والزيادة والنقصان، ولذا حرص العلماء على أن تكون التعريفات الاصطلاحية منضبطة ومطردة

حتى لا يعتريها الخل والتناقض ما أمكن، فاصطلاح الاسراف مثلا يتم عن معنى منضبط لهذا المصطلح وهو استعمال الشيء وفق الحاجة الشرعية(3).

معنى الاصطلاح

والاصطلاح في اللغة من اصطلاحا بين الاثنين، أو تصالحا كما ذكره الرازي(4)، ولكن الاصطلاح بمعناه الشامل يمكن أن يكون التصالح أو الاتفاق(5) بين أصحاب الاختصاص على اطلاق مسمى يتضمن وصفا مفيدا لشيء من العلم.

العصور المختلفة وأثرها في المصطلحات الفقهية والأصولية

لقد كان المسلمون زمن الصحابة والتابعين يجتهدون ضمن ما يعلموه من كتاب الله وسنة رسوله، ولم يتزحزحوا عن ذلك إلى الرأي إلا عند الضرورة، فلم يبرز علم الفقه والأصول في هذه المرحلة بسمياته التي وصلت إلينا اليوم، ثم جاء دور نوابغ الفقهاء من أئمة المذاهب، والذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة من بداية القرن الثاني الهجري حتى نهاية، فزاد الفقه بهم فيما استجد من تفاعلات، نتيجة لدخول الأمم المختلفة في دين الإسلام، ونتيجة لتوسيع الدولة الإسلامية. وبدأت التعريفات الاصطلاحية في القرن الثالث الهجري، كما أنه من الطبيعي جداً أن تتطلب الحضارة الإسلامية المت坦مية مادة لغوية جديدة، تصاحب هذا التطور الفكري، والاجتماعي والسياسي، فنشأت على أثر ذلك طائفة من الكلمات الإسلامية سماها العلماء، بعد ذلك «المصطلحات العلمية الإسلامية»(6).

أما في علم الأصول فإن أول ما وصلنا فيه، ويعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم، وثورة كبرى للباحثين فيه، فهو الرسالة التي أملأها محمد بن ادريس الشافعي(7) المتوفى سنة 204هـ.

علاقة المعاني اللغوية بالمعاني الاصطلاحية في علوم الفقه والأصول

لابد من علاقة تربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية، وهي تتسع وتضيق متاثرة بعوامل كثيرة، منها العوامل الزمانية حسب تسلسل أدوار الفقه، وعوامل مكانية تتأثر بالبلدان، فحياة أهل المدينة المنورة غير حياة أهل قرطبة، وهناك عوامل مذهبية

وحزبية، ولأننى عوامل التفاوت بين العلماء في مؤهلاتهم، ولكن مهما اختلفت تأثيرات هذه العوامل في المعاني اللغوية والاصطلاحية، فإنه لابد وأن يبقى هذا الخيط الذي يربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية في الفقه وأصوله.

ولذا كانت العلاقة في العلوم البحتة هي الأسماء العلمية للعلم مهما تعددت الأسماء التجارية(8)، فإن المعاني اللغوية تبقى عادة هي الأساس الذي يرجع إليه إذا تعددت الاصطلاحات في العلوم الإنسانية، ومن بينها الفقه وأصوله.

الاختلاف في الاصطلاح

في العادة لا يختلف العلماء في المعاني اللغوية بقدر ما يختلفون في المعاني الاصطلاحية، وذلك راجع إلى أن المعاني اللغوية ثبتت منذ أن ثبتت الألفاظ والاشتقاقات في اللغة، وتأصلت منذ القدم، ولكن معظم الاصطلاحات تكون مسميات جديدة طارئة على العلم المتجدد، وهي اقتراحات لوصف العلم بما هو عليه، ولأن المعاني مرتبطة بالأفهام، فما اصطلاح عليه قوم لفهم معين لا يكون بالضرورة ما اصطلاح عليه قوم آخرون، ولكن المعاني الاصطلاحية من هؤلاء وهؤلاء تبقى مرتبطة بعضها ببعض في غالب الأحيان، لأنها تتحدث عن علم واحد، أو مفهوم واحد، وقد يتقارب العلماء على اختلاف مذاهبهم وبياناتهم على إطلاق المعنى الاصطلاحي على هذا المفهوم أو الاتجاه، وكلما كان الاتجاه واضحاً أو العلم تقارب المعنى الاصطلاحي حتى عند المختلفين، فقد اصطلاح الفقهاء في وصف الإسلام بقوله أن الإسلام عقيدة ينبع منها نظام يصلح للدنيا والآخرة، وانظر في ذلك إلى قول المستشرق شاخت إذ يقول : «الإسلام يعني أكثر من دين إنه يمثل نظريات قانونية وسياسية وجملة القول : أنه نظام كامل من العلم يشمل الدين والدنيا معا»(9).

أما علاقة المعاني الاصطلاحية باللغوية فهي علاقة حميمية، وهي تتخذ ثلاثة اتجاهات هي:

أولاً : معاني اصطلاحية مرادفة للمعاني اللغوية : وهي بمعنى أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للشيء واحد، كالسعي في الحجج فمعناه في اللغة المشي والعدو(10)،

وهو اسم اصطلاحى لتأدية بعض مناسك الحج، وهو السعي أو المشي بين الصفا والمروة.

ثانياً : معانى اصطلاحية فيها شيء من المعانى اللغوية وليس مثلاً تماماً كالصلة بمعنى الدعاء في اللغة وهي في الاصطلاح حركات خاصة فيها دعاء واذكار أي أن المعنى الاصطلاحى يتضمن المعنى اللغوى وهو الدعاء.

ثالثاً : معانى اصطلاحية بعدت كثيراً عن المعانى اللغوية : وذلك كالعلة في اللغة هي المرض وفي الاصطلاح الأصولى سبب الحكم فالمعنى الاصطلاحى هنا بعيد كثيراً عن المعنى الأصلي اللغوى.

لزوم المعانى اللغوية والاصطلاحية في الفقه والأصول

لا يكاد يوجد علم مهما كان دون تحديد أو فكرة أولية عنه، وهذا يحتاج أول ما يحتاج إلى المعنى اللغوي للعلم، ومن ثم المعنى الاصطلاحى له، وهذا كما هو معلوم يساعد ابتداءً على تصور مختصر للعلم، ولذا فإن معظم الباحثين لا بد وأن يتطرقوا في الفصول التمهيدية للعلم قبل الدخول في تفصيلاته إلى المعنى اللغوية والاصطلاحية فيه، على أن المعنى الاصطلاحية للعلم غالباً ما تكون هي بيت القصيد، وغالباً ما تكون التصورات التحسينية فيه سبباً في الاصطلاحات المختلفة لهذا العلم أو ذاك، ومن ثم يكون دور الباحث هنا في الاختيار الأنسب من بين هذه التعريفات والاصطلاحات المختلفة، بما يغلب على ظنه بأنه الأنسب والأدق لوصف هذا العلم.

وقد يضيف الباحث بناءً على مطالعاته لهذه المعانى الاصطلاحية للعلم شيئاً أو يحذف منه شيئاً حسب التصور الاسلامي عنده لهذا العلم، ومن الضرورة بمكان أن يحتاط الباحث إلى توضيح العلم قبل البدء في تفصيلاته بالمعنى اللغوية والاصطلاحية لهذا العلم.

ومن المعانى اللغوية البحتة لعلم الأصول والفقه ما جاء في مفردات الفقه ومفردات الأصول، ومن هذه المفردات اللغوية البحتة في الفقه ألفاظ : النجاست، الطهارة، البيع

والشراء، المهر، ومن ألفاظ الأصول : الوجوب، الفرض، الكراهة، الندب، الخيار، الشرط.

أما ما جاء من المسميات الاصطلاحية للفقه فهي الصلاة، الركوع، السجود، الربا، الشفقة، المتعة، الشعار، ومن المسميات الاصطلاحية للأصول : القياس، الاستحسان، لاستصحاب، العرف، الاجماع.

على أن المسميات الاصطلاحية مهما اختلفت فإنها لا تنتفي المعاني الأساسية للعلم، وهي الأمور التي تتعلق بأركانه، ومطلوب الشارع فيه وقصده، ولذا فإن لو اختلفت المسميات الاصطلاحية فلا عيب في ذلك، قال الإمام أحمد رحمة الله: «وهذا مما لا ينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى»(11).

ومن أمثلة الاختلاف في المصطلحات والاتفاق في المعنى ما وجدناه من مصطلحات عديدة للمصالح المرسلة، مع أن المعنى واحد لها، وذلك كما بينه الإمام أحمد، ومن هذه المصطلحات للمصالح المرسلة أنها جاءت بلفظ المناسب المرسل مرة، ومرة أخرى جاءت بلفظ الاستصلاح، ونعتها «القاضي» بالأقيسة المرسلة(12)، وذكر الجويني لها مرادفا آخر، فأطلق عليها لفظ : الاستصواب(13). وعنون لها ابن برهان باصطلاح آخر فقال : «اختلف العلماء في الاستدلال المرسل» حيث أطلق عليها لفظ الاستدلال المرسل، وذكر السبكي في الإبهاج مصطلحا آخر للمصالح بمعنى : الاستصحاب(14)، وهذا كله جعل بعض أمثلة الأصول يطلقون على تعدد المصطلحات للعلم إذا كان المعنى واحدا مقولتهم المشهورة : «لامساحة في الاصطلاح»(15).

ولهذا فقد ثمن العلماء أهمية المسميات اللغوية والاصطلاحية للعلوم، وضرورة معرفتها بعلاقاتها المختلفة، من حيث ارتباط المعاني اللغوية والاصطلاحية وتتنوعها لأنها تمثل جزءاً مهما في المناهج العلمية(16).

أنواع الاصطلاحات

أنواع الاصطلاحات في الفقه والأصول كثيرة ومتعددة، وقد انحدرت إلينا عن مصادر كثيرة، ونبعـت إلى هذا العلم من روافد عميـة، فـتـكونـتـ لـديـنـاـ مـصـطلـحـاتـ عـدـيدـةـ وـمـتـعـدـدـةـ حـسـبـ روـافـدـهاـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ مـصـطلـحـاتـ المـتـمـيـزـةـ ماـ يـلـيـ :

1 - مـصـطلـحـاتـ اـبـتدـائـيـةـ :

وهي مـصـطلـحـاتـ الـعـلـمـ الـأـوـلـيـ لـفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـهـيـ مـصـطلـحـاتـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ الـقـدـمـاءـ،ـ وـبـقـيـتـ هـيـ الـأـسـاسـ،ـ فـالـفـقـهـ هـوـ الـفـقـهـ،ـ وـهـوـ الـفـهـمـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ عـنـ أـدـلـتـهـ الـتـقـصـيـلـيـةـ(17)،ـ زـمـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـزـمـنـ صـحـابـتـهـ،ـ وـأـصـولـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـتـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ نـفـهـمـ الـآنـ وـهـوـ :ـ إـدـرـاكـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـفـرـعـيـةـ عـنـ أـدـلـتـهـ الـتـقـصـيـلـيـةـ،ـ وـقـيـلـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ(18)،ـ وـإـنـمـاـ كـانـتـ تـعـنـيـ أـسـاسـ الـعـلـمـ.

2 - مـصـطلـحـاتـ نـجـيـنـيـةـ :

وهي مـصـطلـحـاتـ الـتـيـ واـكـبـهاـ التـغـيـيرـ لـتـنـاسـبـ معـ الـوـصـفـ الـعـلـمـيـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ،ـ فـالـصـلـةـ اـنـتـقلـتـ مـنـ مـعـنـىـ الدـعـاءـ،ـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ إـلـىـ حـرـكـاتـ مـعـيـنةـ وـأـدـعـيـةـ مـرـتـبـطـةـ بـأـوـقـاتـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ وـكـذـلـكـ الرـكـوعـ بـالـسـجـودـ،ـ وـالـطـوـافـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ غـيـرـ الطـوـافـ فـيـ الـإـسـلـامـ بـرـغـمـ مـاـ بـقـيـ مـنـ عـلـاقـةـ تـرـيـطـ بـيـنـ الـأـصـطـلـاحـيـنـ مـنـ مـعـنـىـ،ـ وـلـكـنـهـ تـغـيـيرـ مـنـ مـفـهـومـ الـأـصـطـلـاحـيـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـىـ مـفـهـومـ آـخـرـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـوـضـعـ الـجـدـيدـ لـلـإـسـلـامـ.

3 - مـصـطلـحـاتـ تـرـادـفـيـةـ :

وـأـرـدـفـهـ فـيـ الـلـغـةـ اـتـبـعـهـ أـوـ بـمـعـنـىـ مـثـلـهـ أـوـ نـظـيرـهـ(19)،ـ وـسـبـبـ التـرـادـفـ هـوـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـلـفـظـ،ـ وـهـنـاكـ مـصـطلـحـاتـ مـتـرـادـفـةـ كـثـيـرـةـ وـمـنـهـاـ :ـ بـيـعـ السـلـعـ بـالـوـصـفـ بـثـمـنـ مـعـجلـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ،ـ وـجـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـصـطـلـاحـ بـيـعـ السـلـفـ بـمـعـنـىـ بـيـعـ السـلـمـ(20)،ـ مـنـهـاـ مـتـرـادـفـاتـ،ـ وـمـنـهـ فـيـ الـأـصـولـ التـعـبـيرـ عـنـ الـاسـتـحـسانـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ بـالـمـصالـحـ،ـ وـقـدـ دـمـجـواـ الـأـصـطـلـاحـيـنـ بـإـضـافـةـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ،ـ فـقـالـوـاـ

: الاستحسان بالصالح هو استحسان(21)، وقد سمي بعضهم المصالح بالاستصواب(22)، وقال الخضري: «من الاصطلاحات الفقهية قولهم فاسد وباطل وهمما استحسان المسمى واحد عند بعض الفقهاء(23)، وقد يقال : لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المعنى واحدا.

4 - مصطلحات نحوية :

وهي الاشتقاء الكبار(24) أو (النحت)، وهناك اشتقاءات أخرى قد لا توجد في الفقه وأصوله(25)، إلا أن هذا الاشتقاء الكبار باب عظيم للتوسيع في المصطلحات الفقهية والأصولية إذا اهتم به أساطير هذا العلم، لما له من سعة رحبة في التسميات واختصار مفيد تتمتع به لغتنا الجميلة على جميع اللغات في ميادين المعاني اللغوية والاصطلاحية معا، على أن الاشتقاء الكبار هو عبارة عن دمج كلمتين أو أكثر بعض أحرفها في كلمة واحدة، وتعتبر اصطلاحياً أو مختصلاً لهذه الجملة، ومن هذه المصطلحات النحوية :

البسملة = بسم الله الرحمن الرحيم.

الحيولة = هي على الصلاة وهي على الفلاح.

الحوقلة = لاحول ولاقوة إلا بالله.

السبحة = سبحان الله.

الجفلة = جعلني الله فداعك(26).

5 - مصطلحات نسبية :

وهو نسبة العلم إلى صاحبه أو نسبة الفتوى إلى صاحبها، كالفتاوي الهندية نسبة إلى علماء الهند والأربعين النووي نسبة إلى النووي، وفقه الشافعية نسبة إلى الإمام الشافعي، والفقه النسووي أي ما يختص النساء والفقه الاقتصادي نسبة للاقتصاد، والسياسة الشرعية نسبة للشرع، والقواعد الأصولية نسبة للأصول، والمسألة الحجرية نسبة إلى فتوى عمر في إرث حرم فيه الإخوة الأشقاء(27).

6 - مصطلحات تمثيلية :

وهو ان يتجازب الاصطلاح قاعدة فقهية او اصولية متمثلا بها كقاعدة : **الضرورات** تبيح المحظورات يمكن أن تكون مصطلحا لعنوان حول هذه القاعدة، او كقاعدة : المشقة تجلب التيسير فهي مصطلح تمثيلي يدور حول هذه القاعدة. ولاننسى أن كثيرا من النصوص القرآنية كانت اصطلاحات يتمثل بها في مناسبات معينة كثيرة كقوله تعالى : «**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**»(28)، فهي مصطلح يتمثل به من يجده نفسه في هداية الناس وهم لا يهون عنه، قوله تعالى : «**هَتَنِ يَلْجُ الْجَمْلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ**»(29)، وهو يقال في استحالة الشيء، أما من أحاديث رسول الله فقد كان منها الكثير الذي اصطلاح على التمثيل به في مواقف عديدة منها قوله عليه السلام : «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»(30)، تقال في موقف قل فيه الحياء أو تقال للإرشاد ابتداء، وقال عليه السلام : «**دَعْ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ**»(31)، اصطلاح يقال في حالة الحيرة والتردد للتعيين والاطمئنان. والمصطلحات التمثيلية كثيرة في القواعد الفقهية والأصولية، وتعطى سعة في الإحاطة بعلوم الفقه والأصول والنصوص بشكل عام.

7- مصطلحات تحريفية :

وهي آخر هذه المصطلحات، وهي مصطلحات ينزع فيها الوصف الحقيقي للعلم بقصد التحريف والتغيير، وهو أمر يقوم على الهوى والغش إما للتنفير كقولهم لأهل الإسلام **الأصوليون**، والرجعية لنظام الإسلام، وإما للتحسين بقصد الغش والخداع كتسميتهم **الخمرة** بالمشروعات **الروحية**، وتسميتهم للرقص الفاحش والموسيقى **الحلقة** وتصوير الأحياء بالفنون، وذلك ليتقربوا الناس في هذا التحريف التحسيني، كما أنهما أطلقوا اسم **الفائدة** على الربا من منطلق التحسين تحريفا.

ولهذا يجب على الباحثين أن يتبعوا إلى مثل هذه المزلقات والتحريفات الاصطلاحية ليقوتو على أعداء الإسلام من الداخل والخارج فرصتهم في التحريف والتزييف للمصطلحات العلمية لهذا الدين.

على أن هناك طرفا أخرى لمصطلحات فقهية وأصولية لم يتسع المجال لذكرها،

وهي مصطلحات خبرية وصفية، كالمسمى لصلاته، واصطلاح المؤلفة قلوبهم، أما مجال التعريب كالدبلجة والبرمجة والنقل المجازي فربما يكون مجالها في علوم أخرى، كالعلوم البحتة وعلوم الأداب بصورة أكثر.

نماذج اصطلاحية لمفردات الفقه والأصول

لو استعرضنا مفردات الفقه والأصول لوجدناها في معظم الأحيان مفردات اصطلاحية، وهي التي تطغى على معظم المسميات، ولكن هذه المسميات في الغالب لا تبتعد عن المعاني اللغوية أو الصلة بها، برغم أنها مسميات اصطلاحية، لأن المسميات اللغوية لهذه المفردات تكون بمعانٍ عامة، والمسميات الاصطلاحية تقيد منطق هذه المعاني اللغوية بالمعاني الشرعية والفقهية، ومن هذه المفردات نماذج في الفقه والأصول ومنها :

1 - الطهارة : ومن مفردات الطهارة الاصطلاحية : السواك والتحabil والاستنشاق والمسح على الخفين، والتخلّي والتسمم والاستنجاء، وكلها تختلف في المعاني اللغوية شيئاً عن المعاني الاصطلاحية.

فلاستنجاء في اللغة : هو مسح موضع النجع أو غسله⁽³²⁾، والمعنى في الاصطلاح هو نفسه المعنى اللغوي، لكن الشارع زاد عليه معنى آخر فقيده ذلك المسع والغسل بأن يكون باليمين⁽³³⁾.

2 - الصلاة : ومن المفردات الاصطلاحية فيها : الاقامة والركوع والسجود والمأمور، والتکبير والقصر والجمع، والنفل، وكلها ترتبط فيها المعاني الاصطلاحية باللغوية.

فالنقل في اللغة من المشترك، فهو يعني الغنيمة، وولداً ولد والتطوع⁽³⁴⁾، ولكن التطوع في اللغة قد يكون مطلقاً في الأشياء، ولكن في اصطلاح الفقه هو كا كان حسيبه له بزيادة صلاة أو بزيادة صوم⁽³⁵⁾ أو غير ذلك.

3 - العقود والبيوع : ومن المفردات التي تدخل في البيوع الاصطلاحية بيع

النخش، المحاقلة، والمزابنة والمخابرة، والحوالة والضمان، واللفظة والشفعه، والمرى والرقبى، وكلها ترتبط فيها المعاني الاصطلاحية باللغوية.

فالرقبى في اللغة : تعنى المراقبة⁽³⁶⁾، وفي الاصطلاح : أن يقول الرجل : داري وأرضي لك رقبي، إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي⁽³⁷⁾ كما ذكره ابن عابدين⁽³⁸⁾، فالمعنى في اللغة جاء مطلقاً في المراقبة وفي الاصطلاح، ولكن الاصطلاح قيده بعقد بين اثنين يرتبطان بحياتهما.

4 - الزواج : ومن المفردات التي تدخل في موضوع الزواج الاصطلاحية الباءة، التبتل، المتعة، الكفاعة، العين، الصداق، الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والشفار، وكلها ترتبط فيها المعاني الاصطلاحية باللغوية كما هو معروف. على أن الشغار في اللغة مثلاً أن يقول الرجل لرجل آخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منها بضم الأخرى كأنهما رفعا المهر وأخلياً البعض عنه⁽³⁹⁾، والشغار في الاصطلاح الشرعي هو نفسه في المعنى اللغوي حيث قال ابن عمر : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار»⁽⁴⁰⁾، فالمعنى إذا هو في اللغة والاصطلاح، إلا أن الاصطلاح الشرعي زاد معنى جديداً، وهو دخول هذا الزواج في المحظور.

5 - الطلاق : وتعنى به هنا الفراق الذي يتم بين الزوج والزوجة ومن مفرداته الاصطلاحية : الخلع، اللعان، العدة، الاقراء والأطهار، والتثبت والبكر والإيلاء.

أما المعنى اللغوي للإيلاء فهو الحلف⁽⁴¹⁾، وفي الاصطلاح هو الحلف من قبل الرجل أن يترك وطء زوجته كالظهور، ولكن الإيلاء يكون بمدة معينة فإن شاء راجع زوجته وأن شاء طلقها⁽⁴²⁾، وقد افترق هنا المعنى اللغوي المطلق للحلف عن المعنى الاصطلاحي المقيد لمطلق الحلف بالحلف على عدم وطء الرجل امرأته مدة من الوقت، أما الظهور فهو التحرير لوطء بشكل دائم، إذ يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي - أي في الحرمة.

6 - اليمان : ومن المفردات الاصطلاحية التي تدخل في موضوع اليمان الحالف والمستحلف، والحنث واليمين، واليمين والغموس وكلها ترتبط فيها المعاني الغوية بالمعاني الاصطلاحية.

إلا أن اليمين الغموس في اللغة : هو اليمين التي تغمس صاحبها في الأثم(43)، ومعناها في الاصطلاح اليمين الكاذبة(44)، وأنت ترى هنا أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي قد اتحدا تماما في المعنى دون زيادة أو نقصان.

7 - النسخ : ومن المفردات الاصطلاحية في الأصول النسخ وهو في اللغة التبديل والازالة والنقل(45)، وهو في الاصطلاح : رفع الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه(46)، وهذا المعنى هو نفسه في اللغة إلا أن الاصطلاح قيده بتبديل أو ازالة أو نقل الشارع وليس نقل غيره.

8 - الاجماع : وهو من المفردات الاصطلاحية في الأصول، ومعناه اللغوي : بمعنى الاتفاق والعزم، وأجمع أي عزم على الأمر(49)، وأما الاجماع في الاصطلاح الشرعي فهو : اتفاق علماء العصر من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم(50)، فالمعنى اللغوي هو المعنى الاصطلاحي هنا، إلا أن المعنى الاصطلاحي قيد المعنى اللغوي بضوابط شرعية معينة، دخلت في مجال الاعتبار عند الأصوليين وما عدتها فلا.

9 - المصلحة المرسلة : وهي من المفردات الاصطلاحية في الأصول، ومعناها اللغوي هو : المنفعة وهي ضد المفسدة(51)، وفي الاصطلاح هي : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه(52) ولذا فقد تقييد المعنى اللغوي بالتحديد الشرعي، فخرجت من ذلك المنافع والمصالح المعتبرة التي جاءت بها النصوص، وخرجت من ذلك أيضا المنافع التي جاء الشرع بإلغائها، كالمصلحة المقومة في تسوية حقوق الإرث بين الرجل والمرأة.

10 - الاستصحاب : وهو من المفردات الاصطلاحية الأصولية، ومعناه اللغوي : الملازمة للشيء(53)، وأما في الاصطلاح الشرعي فهو يعني عند الاصناف : الحكم

ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه(54)، بمعنى أن هذا الاطلاق في الملزمة قيد بحالة وجود دليل آخر ينقل هذه الملزمة عنه إلى حال الانفكاك، فإذا تم الانفكاك هنا فلأحكم للاستصحاب.

توصيات بشأن المصطلحات العلمية في الفقه وأصوله

وفي ختام هذا فإننا نقول بأن علم الفقه وأصوله من أجل العلوم وأشرفها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(55)، فالخير كل الخير إذا بالاهتمام بهذه العلوم والحرص على النهوض بها، ومن واجب العلماء تقنين المصطلحات العلمية للفقه وأصوله ، وأن تتخذ جميع الاحتياطات والتوصيات المناسبة لذلك، ومن المقترنات التي يمكن أن ترتقي بالمصطلحات العلمية في هذا الميدان ما يلي :

- 1 - أن ترتبط المصطلحات في معانيها بالمعاني الشرعية الدقيقة لذلك.
 - 2 - أن يكون لهذه المصطلحات أصل اشتراطي من اللغة العربية أو تكون تعبيراً لبعض النصوص الشرعية لذلك.
 - 3 - أن يعتمد الاصطلاح على المرونة والاختصار وعدم الحصر الضيق للعلم.
 - 4 - أن يكون الاصطلاح تابعاً من تقديرات المتخصصين في هذا المجال.
 - 5 - إصدار النشرات الخاصة من المؤسسات التعليمية المخولة لشهر بعض المصطلحات الازمة.
 - 6 - التيقظ على المصطلحات الدخيلة وردها، كل ذلك بدون تزمر أو عصبية.
- وفي ختام هذه التوصيات فإننا نختتمها بتوصية نفيسة من الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله للفقهاء حرصاً على علوم الشريعة هذه فيقول :
- «على الفقهاء أن يتحرروا من الجمود والتزمت والتبعة البغيضة لفهم قوم معينين، بل عليهم أن يقدموا للإنسانية -المتطورة دائماً- ما تحتاجه من نظم سواء أكانت دستورية أم مالية، أم شرعية أم قضائية أو تنفيذية، وسواء أكانت في شأنها

الداخلية، أم في علاقاتها الخارجية – على أساس صريح من كتاب الله، ودليل صحيح من سنة رسول الله، ورأي مستقيم من أراء الفقهاء»(56).

المصادر والمراجع

المصطلحات العلمية في الفقه والأصول

- 1 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمود عبدالباقي - دار مطبع الشعب.
- 2 - المقاصد الحسنة للحسناوي - دار الهجرة - بيروت - 1986م.
- 3 - القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - ط2-1988م
- 4 - القاموس المحيط للفيروز آبادي - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر - ط2-1952م.
- 5 - مختار الصحاح الزي - دار ابن كثير - 1985م.
- 6 - ارشادات الفحول للشوكاني - دار المعرفة بيروت.
- 7 - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت ط1-1981.
- 8 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق د/محمد جميل غازى مطبعة المدنى - القاهرة.
- 9 - الوصول الى الأصول، لشرف الدين بن علي برهان البغدادي ج 2، تحقيق الدكتور عبدالمجيد أبو زيد - مكتبة المعارف - الرباط ط1-1984.
- 10 - الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت ط1-1984.
- 11 - كفاية الأخبار للحسيني - المكتبة العصرية ط4-1988م.
- 12 - مغني المحتاج بشرح الشريبي - دار الفكر - دمشق.
- 13 - النكث والعبور للماوردي - حققه خضر محمد خضر - مطابع مقهوي الكويت ط1 1982م.
- 14 - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ للشيخ مرعي الكرمي - تحقيق سامي عطا دار القرآن - الكويت 1980م.
- 15 - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي - دار السلفية - الجزائر.
- 16 - الاعتصام للشاطبي، صحيحة الاستاذ أحمد عبد الشافى - دار شريفة الجزائر.
- 17 - نشر النبود على مراقى السعود - لعبد الله العلوى الشنقيطي - المغرب - ودولة الامارات اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي.
- 18 - تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخضري - دار العلم - لبنان - ط1-1983م.
- 19 - أصول الفقه الاسلامي د/زكي الدين شعبان - منشورات كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا.
- 20 - المواقفات - مجلة يصدرها المعهد الوطني لأصول الدين - الجزائر - العدد الثاني - 1993م.

المواضيع

- 1 - سبل السلام للصناعي : 232/4.
- 2 - المواقف/مجلة تصدر عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين -الجزائر، بحث للدكتور رضوان بن عربية العدد الثاني 1993، ص208.
- 3 - القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب ص : 170، وهذا المصطلح عند الاصناف.
- 4 - مختار الصحاح : 367 والفيروز أبيادي في القاموس المحيط : 343/1.
- 5 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي حبيب : 324.
- 6 - المواقف «مجلة يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر»، نشأة في المصطلحات العلمية، د/رضوان بن عربية ص: 213.
- 7 - تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري : 160.
- 8 - فمثلا هناك اسماء للرواء في الصيدلية اسم علمي واسم تجاري، فإذا ما اختلف الاسم التجاري من بلد إلى آخر رجع الصيدلي إلى الاسم العلمي فهو عام له في كل البلد.
- 9 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص: م، وانظر النظريات السياسية الإسلامية للدكتور/محمد ضياء الدين الرسّي ص: 18.
- 10 - روضة الناظر وجنة المناظر بشرح الشيخ عبدالقادر الرومي : 408/1.
- 11 - الوصول الى الأصول لابن برهان : 286/2-288.
- 12 - البرهان للجويني : 1119/2.
- 13 - الابهاج السبكي : 178/3.
- 14 - والمساحة من المسيح وهو احتراف باطن الركبة، وهو كناية عن العيب.
- 15 - فقه التوازن لبكر بن عبدالله ابو زيد : 148/1.
- 16 - ارشاد الفحول للشوکانی : 3.
- 17 - للمصدر السابق نفسه.
- 18 - مختار الصحاح للرازي : 240.
- 19 - مختار الصحاح : 311.
- 20 - انظر نشر البنود لعبد الله العلوى الشنقيطي : 262/2.
- 21 - البرهان للجويني : 1119/2.
- 22 - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري -دار القلم- بيروت ط1، 1983 م ص : 166.
- 23 - مبادئ الثقافة العامة، لسليم الروسان ط2، ص : 11.

- 24 - ونعني بالاشتقاق الاصغر، وهو الاشتراك في عدد الحروف وترتيبها مع الاختلاف في الحركات مثل : علم، علم، علم.
- أو الاشتراك الكبير وهو الاشتراك في عدد الحروف مع الاختلاف في ترتيبها مثل : س ل م، ل م س، والاشتقاق الاعظم وهو ابدا حرف بآخر مثل : جَذَبَ-جَدَبَ، انظر المصدر السابق نفسه.
- 25 - مبادئ الثقافة العامة لسليم الروسان ص: 11.
- 26 - أصول الفقه الاسلامي لزكي الدين شعبان ص: 420، وهي المسألة التي ماتت فيها امرأة وتركت روجا وأما وأخوين لأم وإخوة اشقاء فحكم عمر للأخوة لأم وحرم الإخوة الأشقاء فقال أحدهم : هب ابنا هجرا ملقى في اليم أليست أمنا واحدة؟.
- 27 - سورة يوسف : 103.
- 28 - سورة الأعراف : 7، 40.
- 29 - متفق عليه انظر المقادير الحسنة للسخاوي ص: 195.
- 30 - المصدر السابق من : 214.
- 31 - مختار الصحاح للرازي : 648.
- 32 - مغني المحتاج للشريبي : 42/1 دار الفكر.
- 33 - القاموس المحيط للفيروز آبادي : 60/4.
- 34 - كفاية الاخبار لامام الحصيني -المكتبة العصرية ط4، 1988، 1/409.
- 35 - مختار الصحاح للرازي : 252.
- 36 - القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب : 151.
- 37 - مختار الصحاح : 340.
- 38 - متفق عليه، انظر سبل السلام : 121/1.
- 39 - مختار الصحاح للرازي : 538.
- 40 - النك والعيون للماوردي : 241/1.
- 41 - القاموس المحيط للفيروز آبادي : 243/2، مختار الصحاح : 481.
- 42 - القاموس الفقهي : 277.
- 43 - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ للشيخ مرعي الكرمي بتحقيق سامي عطاء، دار القرآن الكريم -الكويت، 1980 ص: 22، القاموس المحيط : 100/4.
- 44 - روضة الناظر وجنة المنظر لابن قدامة ص: 66.
- 45 - مذكرة اصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر ص: 151.
- 46 - المصدر السابق نفسه.
- 47 - القاموس المحيط للفيروز آبادي : 343/4.
- 48 - الاعتصام للشاطبي، دار شريفة -الجزائر : 144/2.
- 49 - القاموس المحيط للفيروز آبادي : 95/1.

التطور الدلالي للمصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الفقهاء

١/ مسعود فلوسي
المعهد الوطني العالي للحضارة الإسلامية
-باتنة- الجزائر

أهمية المصطلح في أبحاث الأصوليين وعلاقتهم به :

تنطوي قضية المصطلح عند الأصوليين على أهمية بالغة، بل إنها تعتبر عندهم القضية الأساسية في الدراسة الأصولية، فلا يكادون يتناولون قضية أصولية بالدراسة والبحث، إلا وتكون أول مسألة يبدأون بها فيها هي تحديد المصطلح الذي تدور عليه القضية كلها، وذلك ببيان المعنى الدقيق له عندهم، وذكر محتزاته والقيود التي تجعله جامعاً لمواصفات موضوعه، مانعاً لدخول غيرها عليه.

فالتعريف الاصطلاحي أو (الحد) -كما يسميه الأصوليون- يشكل القضية الأولى التي يتناولونها، بقصد دراستهم للمسائل الأصولية، وهذا لما أدركوه من أهمية لقضية المصطلح التي تصبح المحور العام للقضية المبحوثة كلها، ولا يمكن فهم القضية فهما واضحاً شاملاً، إلا بعد الإحاطة بمعنى المصطلح الذي هو المحور الجامع والكلي لها.
وإذا علمنا أن مسائل أصول الفقه، قد دار حولها جدل كبير بين علماء أصول الفقه أنفسهم، عرفنا مدى الأهمية التي تنطوي عليها قضية المصطلح عندهم، فالجدل (إنما يقوم على التعامل مع المعاني التي يسهل معها الحوار بقدر ما تكون واضحة متميزة، وبما أن تبادل المعاني لا يمكن أن يحصل إلا بواسطة الألفاظ، فإن الحاجة إلى ضبط دلالة الألفاظ وإلى تحديدها تصبح ماسة، ويلزم من هذا أن جميع الألفاظ المستعملة في الجدل، يجب أن تكون واضحة محددة، ويكون من واجب المحدث أن يحدد مدلولات ألفاظه، ومن حق المستمع أن يطالبه بتحديد ألفاظه إن هو لم يحتج لذلك.
ولا سبيل إلى تحديد مدلولات الألفاظ عند الحاجة، إلا التعريف، الذي يلزم المحدث

50 - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب : 207.

51 - رواه البخاري.

52 - انظر الطرق الحكيمية لابن القيم ص : ص في المقدمة.